

الفصل الحادي عشر التوزيع

توزيع الثروات

توزيع الأرض

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ) (١):

«أما الأرضون إذا استولى عليها المسلمون فتقسم ثلاثة أقسام: أحدها ما ملك عُنُوَّةً وقَهْرًا (...). فقد اختلف الفقهاء في حكمها بعد استيلاء المسلمين عليها. فذهب الشافعي رحمته الله إلى أنها تكون غنيمة كالأموال تقسم بين الغانمين، إلا أن يطيبوا نفسًا بتركها، فتوقف على مصالح المسلمين. وقال مالك: تصير وَقْفًا على المسلمين حين غُنْمَت، ولا يجوز قَسْمُهَا بين الغانمين. وقال أبو حنيفة: الإمام فيها بالخيار (...).

والقسم الثاني منها ما ملك منهم عَفْوًا، لانجلائهم عنها خوفًا، فتصير وَقْفًا بالاستيلاء عليها، وقيل: بل تصير وَقْفًا حتى يقفها الإمام (...).

والقسم الثالث أن يستولى عليها صلحًا على أن تُقَرَّ في أيديهم بخراج يؤدونه عنها. فهذا على ضربين: أحدهما أن يصالحهم على أن ملك الأرض لنا، فتصير بهذا الصلح وَقْفًا من دار الإسلام (...). ويكون الخراج أجرة (...). والضرب الثاني أن يصالحوها على أن الأرضين لهم، ويُضرب عليها خراج يؤدونه عنها، وهذا الخراج في حكم الجزية...».

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١١٩.

العلو والعمق

قال القرافي (- ٦٨٤ هـ)^(١):

«اعلم أن حكم الأهوية تابع لحكم الأبنية، فهواء الوقف وقف، وهواء الطلق طلق، وهواء الموات موات، وهواء المملوك مملوك، وهواء المسجد له حكم المسجد، فلا يقربه الجنب (...).

وكذلك اختلفوا فيمن ملك أرضاً، هل يملك ما فيها وما تحتها أم لا (...). والشرع له قاعدة وهو أنه إنما يملك لأجل الحاجة، فما لا حاجة فيه لا يُشرع فيه الملك...».

الإقطاع

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ)^(٢):

«إقطاع السلطان مختص بما جاز فيه تصرفه، ونفذت فيه أوامره، ولا يصح فيما تعين فيه مالكة، وتمييز مستحقه.

وهو ضربان: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال.

فأما إقطاع التملك فتقسم فيه الأرض المقتطعة ثلاثة أقسام: موات، وعامر، ومعادن.

فأما الموات فعلى ضربين: أحدهما ما لم يزل مواتاً على قديم الدهر، فلم تجر فيه عمارة، ولا يثبت عليه مالك (...). والضرب الثاني من الموات ما كان عامراً فخرّب، فصار مواتاً عاطلاً (...).

وأما العامر فضربان: أحدهما ما تعين مالكة، فلا نظر للسلطان فيه (...). والضرب الثاني من العامر ما لم يتعين مالكوه، ولم يتمييز مستحقوه، وهو على ثلاثة أقسام:

أحدها ما اصطفاه الإمام لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس (...). وإما (...). باستطابة نفوس الغانمين عنه (...).

(١) القرافي، مرجع سابق، ١٥/٤.

(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١٩٣.

والقسم الثاني من العامر أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تمليكًا، لأنها تنقسم على ضربين: ضرب يكون رقابها وقفًا وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح بإقطاع ولا بيع ولا هبة؛ وضرب يكون رقابها ملكًا وخراجها جزية، فلا يصح إقطاع مملوك تعين مالكوه. فأما إقطاع خراجها فسنذكره بعد في إقطاع الاستغلال.

والقسم الثالث ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارث، بفرض ولا تعصيب^(١)، فينتقل إلى بيت المال ميراثًا لكافة المسلمين، مصروفًا في مصالحهم (...).

وأما إقطاع الاستغلال فعلى ضربين: عُشْر وخراج. فأما العشر فأقطاعه لا يجوز، لأنه زكاة لأصناف يعتبر وصف استحقاقها عند دفعها إليهم (...). وأما الخراج فيختلف حكم إقطاعه باختلاف حال مُقْطَعِه، وله ثلاثة أحوال: أحدها أن يكون من أهل الصدقات فلا يجوز أن يقطع مال الخراج، لأن الخراج فيء لا يستحقه أهل الصدقة، كما لا يستحق الصدقة أهل الفيء. وجوز أبو حنيفة ذلك، لأنه يجوز صرف الفيء في أهل الصدقة. والحالة الثانية أن يكون من أهل المصالح ممن ليس له رزق مفروض، فلا يصح أن يقطعه على الإطلاق (...). والحالة الثالثة أن يكون من مرتزقة أهل الفيء وفرضية الديوان، وهم أهل الجيش، وهم أحق الناس بجواز الإقطاع، لأن لهم أرزاقًا مقدرة...».

وقال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(٢):

«المراد بالإقطاع جعل بعض الأراضي الموات مختصة ببعض الأشخاص سواء كان ذلك مَعْدِنًا أو أرضًا (...).، فيصير ذلك البعض أولى به من غيره،

(١) هذا من مصطلحات علم الميراث. فالورثة لهم مراتب، المرتبة الأولى لأصحاب الفروض، وهم الذين لهم سهام مقدرة (ثلثان، ثلث، سدس؛ نصف، ربع، ثمن)، والمرتبة الثانية للعبئة، جمع عاصب وهو من يأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض، وكل التركة إذا لم يوجد أصحاب فروض.

(٢) الشوكاني، مرجع سابق، ٣٥٠/٥.

ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد، وهذا أمر متفق عليه.

وقال في الفتح (فتح الباري): حكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في الأرض، وهو أن يُخرج منها لمن يراه ما يحوزه، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال السبكي: والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعاً، ولم أر أحداً من أصحابنا ذكره، وتخريجه على طريق فقهي مشكل (...). وادعى الأذرعني نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلّة أرضه، إذا كان مستحقاً لذلك، هكذا في الفتح.

الحمى

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(١):

«أصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مُخَصَّباً استعوى كلباً على مكانٍ عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى: المكان المحمي، وهو خلاف المباح، ومعناه أن يمنع من الإحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً، وترعاه مواشي مخصوصة ويمنع غيرها (...).

لا يجوز للإمام (...). أن يحمي لنفسه، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية، قالوا: بل يحمي لخيال المسلمين وسائر أنعامهم، ولا سيما من ضعف منهم عن الانتجاع، كما فعله عمر».

إحياء الموات

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(٢):

«الأرض الميتة هي التي لم تعمر، شبهت عمارتها بالحياة، وتعطيها بالموت. والإحياء أن يعمد شخص إلى أرض، لم يتقدم ملك عليها لأحد،

(١) نفسه، ٣٤٧/٥.

(٢) نفسه، ٣٤٠/٥.

فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه (...). وبه قال الجمهور.

وظاهر الأحاديث (...). أنه يجوز الإحياء سواءً كان بإذن الإمام أو بغير إذنه. وقال أبو حنيفة: لا بد من إذن الإمام. وعن مالك: يحتاج إلى إذن الإمام فيما قرب، مما لأهل القرية إليه حاجة، من مرعى ونحوه وبمثله قالت الهادوية.

منع فضل الماء

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(١):

«فضل الماء: المراد به ما زاد على الحاجة، يؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يمنع فضل ماءٍ بعد أن يستغني عنه». قال في الفتح: وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الأرض المملوكة، وكذلك في الموات إذا كان لقصد التملك (...). وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك، فإن الحافر لا يملك ماءها، بل يكون أحقَّ به إلى أن يرتحل.

وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيتة (...). وأما الماء المُحَرَّزُ في الإناء فلا يجب بذلُ فضلِهِ لغير المضطر، على الصحيح».

لا يُمنع فضلُ ماءٍ لِيُمنع من الكلاً

قال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(٢):

«المعنى أن يكون حول البئر كلاً، ليس عنده ماء غيره، ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه، لا إذا كُنْنا من سقي بهائهم من تلك البئر، لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي، فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي. إلى هذا التفسير ذهب الجمهور».

(١) نفسه، ٣٤٢/٥.

(٢) نفسه، ٣٤٣/٥.

الناس شركاء في ثلاث ... (الملكية العامة)

في نيل الأوطار للشوكاني (- ١٢٥٠هـ) (١):

«قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكأ والنار»
رواه أحمد وأبو داود (...). وفي الباب عن ابن عمر (...): وزاد: «والملح»
(...).

قوله الماء: فيه دليل على أن الناس شركة في جميع أنواع الماء، من غير
فرق بين المحرز وغيره، وقد تقدم (...). أن الماء المحرز في الجرار ونحوها
ملك إجماعًا (...). وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالإجماع. واختلف في
ماء الآبار والعيون (...). واختلف في ماء البرك، فقيل: حق، وقيل: ملك».

توزيع الغنائم:

قال الشوكاني (- ١٢٥٠هـ) (٢):

«أحاديث الباب فيها دليل على أنه لا يأخذ الإمام من الغنيمة إلا الخمس،
وتقسيم الباقي منها بين الغانمين. والخمس الذي يأخذه أيضًا ليس هو له
وحده، بل يجب عليه أن يرده على المسلمين، على حسب ما فصله الله تعالى
في كتابه، بقوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ
وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

السلب للقاتل

في نيل الأوطار للشوكاني (- ١٢٥٠هـ) (٣):

«إن النبي ﷺ قال يوم حنين: من قتل رجلًا فله سلبيه (...). السلب (...)
هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد: لا
تدخل الدابة. وعن الشافعي: يختص بأداة الحرب.

وقد ذهب الجمهور أيضًا إلى أن القاتل يستحق السلب، سواء قال أمير

(١) نفسه، ٣٤٤/٥.

(٢) نفسه، ٢٩٦/٧.

(٣) نفسه، ٢٩٨/٧.

الجيش قبل ذلك: «من قتل قتيلاً فله سلبه» أم لا. وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا إن شرط له الإمام ذلك. وروي عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب، أو يخمسه، واختاره القاضي إسماعيل، وعن إسحاق: إذا كثرت الأسلاب خُمِّست. وعن مكحول والثوري: يُخَمَّس مطلقاً...».

توزيع الفيء

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ) (١):

«أموال الفيء والغنائم: ما وصلت من المشركين، أو كانوا سبب وصولهما (...).

أما الفيء والغنيمة فهما متفقان من وجهين، ومختلفان من وجهين. فأما وجهها اتفاقهما فأحدهما أن كل واحد من المالين واصل بالكفر، والثاني أن مصرف خُمسهما واحد. وأما وجهها افتراقهما فأحدهما أن مال الفيء مأخوذ عفواً، ومال الغنيمة مأخوذ قهراً، والثاني أن مصرف أربعة أخماس الفيء مخالف لمصرف أربعة أخماس الغنيمة (...).

وسنبداً بمال الفيء فنقول: إن كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا ببيع خيل ولا ركاب، كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان واصلًا بسبب من جهتهم كمال الخارج (...).

قال الله تعالى: ﴿مَّا آفَاةَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧].

توزيع المعادن

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ) (٢):

«وأما إقطاع المعادن، وهي البقاع التي أودعها الله تعالى جواهر الأرض، فهي ضربان: ظاهرة، وباطنة.

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص ١١٠.

(٢) نفسه، ص ١٩٧.

فأما الظاهرة فهي ما كان جوهرها المستودع فيها بارزاً، كمعادن الكحل والملح والقار والنفط، فهو كالماء الذي لا يجوز إقطاعه، والناس فيه سواء، يأخذه من ورد إليه. روى ثابت بن سعيد عن أبيه عن جده أن الأبيض بن حَمَّال استقطع رسول الله ﷺ مِلْحَ مَأْرِبَ، فأقطعه. فقال الأقرع بن حابس التميمي: يا رسول الله إني وردت هذا الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس فيها غيره، من ورده أخذه، وهو مثل الماء العِدِّ (= الدائم الذي لا يتقطع) بالأرض، فاستقال الأبيض في قطيعة الملح. فقال: قد أقلتكَ على أن تجعله مني صدقة. فقال النبي ﷺ: هو منك صدقة، وهو مثل الماء العِدِّ، من ورده أخذه (...).

وأما المعادن الباطنة فهي ما كان جوهرها مستكنّاً فيها، لا يوصل إليه إلا بالعمل، كمعادن الذهب والفضة والصُّفْر (= النحاس) والحديد (...). وفي جواز إقطاعها قولان: أحدهما لا يجوز، كالمعادن الظاهرة، وكل الناس فيها شرع (= سواء). والقول الثاني يجوز (...). وفي حكمه قولان: أحدهما أنه إقطاع تملك، يصير به المُقْطَع مالِكاً لرقبة المعدن (...). يجوز له بيعه في حياته، وينتقل إلى ورثته بعد موته. والقول الثاني أنه إقطاع إرفاق، لا يملك به رقبة المعدن، ويملك به الارتفاق بالعمل فيه مُدَّةً مقامه عليه، وليس لأحد أن ينازعه فيه ما أقام على العمل، فإذا تركه زال حكم الإقطاع عنه، وعاد إلى حال الإباحة.

توزيع المياه

قال الماوردي (- ٤٥٠ هـ) (١):

«أما المياه المستخرجة فتتقسم ثلاثة أقسام: مياه أنهار، ومياه آبار، ومياه عيون.

فأما الأنهار فتتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهار التي يحترفها الآدميون، دجلة والفرات، ويسميان الرافدين، فمأواها يتسع للزرع والشاربة، وليس يتصور فيه

قصور عن كفاية ولا ضرورة تدعو فيه إلى تنازع أو مشاحنة، فيجوز لمن شاء من الناس أن يأخذ منها لضياعته شربًا، ويجعل من ضياعته إليها مغيضًا (= منخفضًا مائيًا)، ولا يُمنع من أخذ شرب، ولا يعارض في إحداث مغيض.

والقسم الثاني: ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهار، وهو على ضربين: أحدهما أن يعلو ماؤها وإن لم يحبس، ويكفي جميع أهله من غير تقصير، فيجوز لكل ذي أرض من أهله أن يأخذ منه شرب أرضه في وقت حاجته، ولا يعارض بعضهم بعضًا. فإن أراد قوم أن يستخرجوا منه نهرًا يساق إلى أرض أخرى، أو يجعلوا إليه مغيض نهر آخر نُظر: فإن كان ذلك مضرًا بأهل هذا النهر مُنَع منه، وإن لم يضر بهم لم يمنع.

والضرب الثاني أن يستقل ماء هذا النهر، ولا يعلو للشرب إلا بحبسه، فلأول من أهل النهر أن يتدبىء بحبسه ليسقي أرضه، حتى تكفي منه وترتوي، ثم يحبسه من يليه، حتى يكون آخرهم أرضًا آخرهم حبسًا (...).

والقسم الثالث من الأنهار ما احتفره الآدميون لما أحيوه من الأرضين، فيكون النهر بينهم ملكًا مشتركًا (...).

وأما الآبار فلحافرها ثلاثة أحوال:

أحدها أن يحفرها للسابلة، فيكون ماؤها مشتركًا، وحافرها فيه كأحدهم. فقد وقف عثمان رضي الله عنه بئر رومة، وكان يضرب بدلوه مع الناس؛ ويشترك في مائها، إذا اتسع، شرب الحيوان وسقى الزرع. فإن ضاق ماؤها عنهما كان شرب الحيوان أولى به من الزرع، ويشترك فيها الآدميون والبهائم. فإن ضاق عنهما كان الآدميون بمائها أحق من البهائم.

والحالة الثانية أن يحتفرها لارتفاقه بمائها، كالبادية إذا انتجعوا أرضًا، وحفروا فيها بئرًا لشربهم وشرب مواشيهم، كانوا أحق بمائها ما أقاموا عليها في نجعتهم. وعليهم بذل الفضل من مائها، للشاربين دون غيرهم. فإذا ارتحلوا عنها صارت البئر سابلة، فتكون خاصة الابتداء عامة الانتهاء؛ فإن عادوا إليها، بعد الارتحال عنها، كانوا هم وغيرهم سواء فيها، ويكون السابق إليها أحق بها.

والحالة الثالثة أن يحتفرها لنفسه ملْكًَا، فما لم يبلغ بالحفر إلى استنباط مائها لم يستقر ملكه عليها، فإذا استنبط ماءها استقر ملكه عيها بكمال الإحياء (...). ثم يصير مالْكًَا لها ولحريمها (...). فإذا استقر ملكه على البئر وحريمها فهو أحق بمائها (...). فله سقي مواشيه وزرعه ونخيله وأشجاره. فإن لم يفضل عن كفايته فضل لم يلزمه بذل شيء منه إلا لمضطر على نفس. روى الحسن رضي الله عنه أن رجلاً أتى أهل ماء، فاستسقاهاهم، فلم يسقوه حتى مات، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية.

فإن فضل منه بعد كفايته فضل، لزمه على مذهب الشافعي بذل فضل مائه للشاربة من أرياب المواشي والحيوان، دون الزرع والأشجار. وقال من أصحابه أبو عبيد بن جرثونة: لا يلزمه بذل الفضل منه لحيوان ولا زرع. وقال آخرون منهم: يلزمه بذله للحيوان دون الزرع. وما ذهب إليه الشافعي من وجوب بذله للحيوان دون الزرع هو المشروع (...).

وبذل هذا الفضل معتبر بأربعة شروط:

أحدها أن يكون في قرار البئر، فإن استقاه لم يلزمه بذله؛

والثاني أن يكون متصلًا بكلاً يرمى، فإن لم يقرب من الكلاً لم يلزمه

بذله؛

والثالث أن لا تجد المواشي غيره، فإن وجدت مباحًا غيره لم يلزمه بذله، وعدلت المواشي إلى الماء المباح. فإن كان غيره من الموجود مملوكًا لزم كل واحد من مالكي المائين أن يبذل فضل مائه لمن ورد إليه. فإذا اكتفت المواشي بفضل أحد المائين سقط الفرض عن الآخر.

والرابع أن لا يكون عليه في ورود المواشي إلى مائه ضرر يلحقه في زرع

ولا ماشية (...).

فإذا كملت هذه الشروط الأربعة لزمه بذل الفضل، وحرم عليه أن يأخذ له ثمنًا. ويجوز مع الإخلال بهذه الشروط أن يأخذ ثمنه (...).

وأما العيون فتتقسم ثلاثة أقسام:

أحدها أن يكون مما أنبع الله تعالى ماءها، ولم يستنبطه الآدميون، فحكمها

حكم ما أجراه الله تعالى من الأنهار، ولمن أحيى أرضًا بمائها أن يأخذ منه قدر كفايته. فإن تشاؤوا فيه لضيقه روعي ما أحيى بمائها من الموات، فإن تقدم فيه بعضهم على بعض كان لأسبقهم إحياءً أن يستوفي منها شرب أرضه، ثم لمن يليه. فإن قصر الشرب عن بعضهم كان نقصانه في حق الأخير، وإن اشتركوا في الإحياء على سواء، ولم يسبق فيه بعضهم بعضًا تحاصوا (= توزعوه حصصًا) فيه إما بقسمة الماء وإما بالمهاياة (= التناوب) عليه.

والقسم الثاني أن يستنبطها الآدميون، فتكون ملكًا لمن استنبطها، ويملك معها حريمها، وهو على مذهب الشافعي معتبر بالعرف المعهود في مثلها، ومقدر بالحاجة الداعية إليه (...). ولمستنبط هذه العين سوقُ مائها إلى حيث شاء، وكان ما جرى فيه ماؤها ملكًا له وحريمه.

والقسم الثالث أن يستنبطها الرجل في ملكه، فيكون أحقَّ بمائها كشرب أرضه، فإن كان قدر كفايتها فلا حقَّ عليه فيها إلا لشاربٍ مضطر. وإن فضل عن كفايته، وأراد أن يحيي بفضلها أرضًا مواتًا فهو أحق به لشرب ما أحياه، وإن لم يرد له لموات أحياه لزمه بذله لأرباب المواشي، دون الزروع، كفضل ماء البئر.

توزيع الكلا

في نيل الأوطار للشوكاني (- ١٢٥٠ هـ) (١):

«قال رسول الله ﷺ: المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكلا والنار (...).

قيل: المراد بالكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة، كالأدوية والجبال والأراضي التي لا مالك لها. وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالإجماع. وأما النابت في الأرض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف، فقيل: مباح مطلقًا، وإليه ذهب الهادوية، وقيل: تابع للأرض فيكون حكمه حكمها، وإليه ذهب المؤيد بالله».

(١) الشوكاني، مرجع سابق، ٣٤٤/٥.

وقال الشوكاني^(١):

«الكَلَأُ: بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة: هو النبات، رطبه ويابسه».

توزيع الوقود

في نيل الأوطار للشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(٢):

«قال رسول الله ﷺ: «المسلمون شركاء في ثلاثة: في الماء والكَلَأ والنار» (...).

قوله: النار، قيل: المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس. وقيل: المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها. وقيل: المراد بها الحجارة التي توري النار إذا كانت في موات الأرض.

وإذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف أنه لا يختص به صاحبه. وكذلك إذا كان المراد بها الحجارة المذكورة. وإن كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب».

وفي مجلة الأحكام العدلية:

المادة ١٢٦١: إذا أوقد ناراً في ملكه فله أن يمنع غيره من الدخول إلى ملكه والانتفاع بها. أما إذا أوقد ناراً في صحراء ليست بملكه فلكل من الناس أن ينتفع بها، فيصطلي ويخيط في ضيائها ويشعل قنديله منها. وليس لصاحب النار منعه، ولكن ليس له أن يأخذ منها جمرًا بدون إذن صاحبها.

المسابقات والجوائز:

قال ابن تيمية (- ٧٢٨ هـ)^(٣):

«المغالبات (= المسابقات) ثلاثة أنواع:

(١) نفسه، ٣٤٣/٥.

(٢) نفسه، ٣٤٤/٥.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٢٢٧/٣٢.

١ - فما كان مُعِينًا على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ جاز بِجُعَلٍ (= بجائزة) وبغير جُعَلٍ؛

٢ - وما كان مُفضِيًا إلى ما نهى الله عنه، كالنرد والشطرنج، فمنهيه عنه بجُعَلٍ وبغير جعل؛

٣ - وما قد يكون فيه منفعة بلا مَصْرَّة راجحة، كالمسابقة (على الأقدام) والمصارعة، جاز بلا جُعَلٍ».

التوزيع بين الأجيال

قال أبو عبيد (- ٢٢٤ هـ)^(١):

«قَدِمَ عمرُ الجابية، فأراد قَسَمَ الأرض بين المسلمين، فقال له مُعَاذُ: والله إذنٌ ليكوننَّ ما تكره، إنك إن قسمتها ضار الرِّيع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بَعْدِهِم قوم يَسُدُّون من الإسلام مَسَدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم (...)، فصار عمر إلى قول مُعَاذٍ».

سوء التوزيع يؤدي إلى الكساد

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ)^(٢):

«إن الدولة والسلطان هي السوق الأعظم للعالم، ومنه مادة العمران. فإذا احتجج السلطان الأموال أو الجبايات، أو فقدت فلم يصرفها في مصارفها، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية، وانقطع أيضًا ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم، وقلت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد (= الجمهور)، ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم. فيقع الكساد حينئذ في الأسواق، وتضعف الأرباح في المتاجر، فيقل الخراج (= إيرادات الدولة) لذلك، لأن الخراج والجبابة

(١) القاسم بن سلام أبو عبيد، الأموال ط ٢، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٥ هـ (١٩٧٥ م)، ص ٧٥.

(٢) ابن خلدون، مرجع سابق، ٧٤١/٢.

إنما تكون من الاعتمار والمعاملات (= المبادلات) ونفاق (= رواج) الأسواق، وطلب الناس للفوائد (= الزيادات الرأسمالية) والأرباح.

ووبال ذلك عائد على الدولة بالنقص، لقلّة أموال السلطان حينئذ بقلة الخراج. فإن الدولة، كما قلناه، هي السوق الأعظم، أمّ الأسواق كلها، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج، فإن كسدت وقلّت مصاريفها، فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه. وأيضًا فالمال إنما هو متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية، سنة الله في عباده».

التوزيع بالجاء (= الجاه مفيد للمال)

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)^(١):

«وذلك أنا نجد صاحب المال والحُظوة، في جميع أصناف المعاش، أكثر يسارًا وثروةً من فاقد الجاه. والسبب في ذلك أن صاحب الجاه مخدم بالأعمال، يتقرب بها إليه في سبيل التزلف والحاجة إلى جاهه. فالناس مُعينون له بأعمالهم في جميع حاجاته، من ضروري أو حاجي أو كمالي، فتحصل قيم تلك الأعمال كلها من كسبه. وجميع ما شأنه أن تبذل فيه الأعواض من العمل، يستعمل فيها الناس من غير عَوْض، فتتوفر قيم تلك الأعمال عليه (...).

والأعمال لصاحب الجاه كثيرة، فتفيد الغنى لأقرب وقت، ويزداد مع الأيام يسارًا وثروة. ولهذا المعنى كانت الإمارة أحد أسباب المعاش (...). وفاقد الجاه بالكلية، ولو كان صاحب مال، فلا يكون يساره إلا بمقدار ماله، وعلى نسبة سعيه، وهؤلاء هم أكثر التجار. ولهذا تجد أهل الجاه منهم يكونون أيسر (= أكثر يسارًا) بكثير.

ومما يشهد لذلك أنا نجد كثيرًا من الفقهاء وأهل الدين والعبادة، إذا اشتهروا، وحسن الظن بهم، واعتد الجمهور معاملة الله في إرفادهم، فأخلص الناس في إعانتهم على أحوال دنياهم، والاعتمال في مصالحهم، أسرع إليهم

الثروة، وأصبحوا مياسير، من غير مالٍ مقتنى، إلا ما يحصل لهم من قيم الأعمال التي وقعت المعونة بها من الناس لهم.

رأينا من ذلك أعدادًا في الأمصار والمدن، وفي البدو، يسعى لهم الناس في الفلح والتَّجْر، وكلُّ قاعدٌ بمنزله، لا يبرح من مكانه، فينمو ماله، ويعظم كسبه، ويتأثل الغنى من غير سعي. ويعجب من لا يفتن لهذ السر في حال ثروته وأسباب غناه ويساره».

وقال ابن خلدون^(١):

«وهم (القائمون بأمر الدين) أيضًا، لشرف بضائعهم، أعزّة على الخلق، وعند نفوسهم، فلا يخضعون لأهل الجاه، حتى ينالوا منه حظًا، يستدرون به الرزق، بل ولا تفرغ أوقاتهم لذلك، لما هم فيه من الشغل بهذه الصنائع الشريفة، المشتملة على أعمال الفكر والتدبير، بل ولا يسعهم ابتذال أنفسهم لأهل الدنيا، لشرف صنائعهم، فهم بمعزل عن ذلك، فلذلك لا تعظم ثروتهم في الغالب.

ولقد باحثت بعض الفضلاء، فأنكر ذلك عليّ، فوقع بيدي أوراق مخرّقة من حسابات الدواوين بدار المأمون، تشتمل على كثير من الدخل والخرج، وكان فيما طالعت فيه أرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين، فوقفته عليه، وعلم منه صحة ما قلته، ورجع إليه».

وقال ابن خلدون^(٢):

«فإن كان الجاه متسعًا كان الكسب الناشئ عنه كذلك، وإن كان ضيقًا قليلًا فمثله. وفاقد الجاه، وإن كان له مال، فلا يكون يساره إلا بمقدار عمله أو ماله، ونسبة سعيه، ذاهبًا وآيبًا في تنميته، كأكثر التجار وأهل الفلاحة في الغالب، وأهل الصنائع كذلك، إذا فقدوا الجاه، واقتصروا على فوائد صنائعهم، فإنهم يصيرون إلى الفقر والخصاصة في الأكثر، ولا تسرع إليهم ثروة، وإنما يُرمقون العيش ترميقًا، ويدافعون ضرورة الفقر مدافعةً».

(١) نفسه ٩٢٦/٢.

(٢) نفسه، ٩٢٢/٢.

التوزيع بالتملق (التملق مفيد للمال)

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)^(١):

«إن الخضوع والتملق من أسباب حصول هذا الجاه المحصّل للسعادة والكسب، وإن أكثر أهل الثروة والسعادة بهذا الخلق. ولهذا نجد الكثير، ممن يتخلق بالترفع والشّمَم، لا يحصل لهم غرض الجاه، فيقتصرون في التّكسب على أعمالهم، ويصيرون إلى الفقر والخصاصة.

واعلم أن هذا الكبر والترفع من الأخلاق المذمومة إنما يحصل لمن توهم الكمال، وأن الناس يحتاجون إلى بضاعته من علم أو صناعة، كالعالم المتبحر في علمه، أو الكاتب المجيد في كتابته، أو الشاعر البليغ في شعره. وكل محسن في صناعته يتوهم أن الناس محتاجون لما بيده، فيحدث له ترفع عليهم بذلك.

وكذا يتوهم أهل الأنساب، ممن كان في آبائه مَلِك أو عالم مشهور أو كامل في طور، يعتبرون بما رأوه أو سمعوه من حال آبائهم في المدينة، ويتوهمون أنهم استحقوا مثل ذلك بقرابتهم إليهم، ووراثتهم عنهم (...). وكذلك أهل الحيلة والتجارب والبصر بالأمور قد يتوهم بعضهم كملاً في نفسه بذلك، واحتياجاً إليه.

وتجد هؤلاء الأصناف كلهم مترفعين، لا يخضعون لصاحب الجاه، ولا يتملقون لمن هو أعلى منهم، ويستصغرون من سواهم، لاعتقادهم الفضل على الناس. فيستنكف أحدهم عن الخضوع، ولو كان للملك، ويعده مذلة وهواناً وسفهاً. ويحاسب الناس في معاملتهم إياه بمقدار ما يتوهم في نفسه، ويحقد على من قصر له في شيء مما يتوهمه من ذلك، وربما يدخل على نفسه الهموم والأحزان من تقصيرهم فيه، ويستمر في عناء عظيم، من إيجاب الحق لنفسه، أو إباية (= عدم رضا) الناس له من ذلك (...).

فإذا فقد صاحب هذا الخلق (= المترفع) الجاه، وهو مفقود له كما تبين

لك، مَقْتَهُ الناسُ بهذا الترفع، ولم يحصل له حظ من إحسانهم، وفقد الجاه لذلك من أهل الطبقة التي هي أعلى منه، لأجل المقت، وما يحصل له بذلك من القعود عن تعاهدهم، وغشيان منازلهم، ففسد معاشه، وبقي في خصاصة وفقر، أو فوق ذلك بقليل. وأما الثروة فلا تحصل له أصلاً.

ومن هذا اشتهر بين الناس أن الكامل في المعرفة محروم من الحظ، وأنه قد حوسب بما رُزق من المعرفة، واقتطع له ذلك من الحظ (...).

وناشئة الدولة حينئذ من أبناء قومها الذين ذلّوا صعباها، ومهدوا أكنافها، معتزّون بما كان لأبائهم في ذلك من الآثار، تشمخ به نفوسهم على السلطان (...). فيمقتهم السلطان لذلك ويباعدهم، ويميل إلى هؤلاء المصطفين الذين لا يعتدّون بقديم، ولا يذهبون إلى دالّة ولا ترفع، وإنما دأبهم الخضوع له والتملق والاعتمال في غرضه، متى ذهب إليه، فيتسع جاههم، وتعلو منازلهم.

توزيع الدخول على عناصر الإنتاج

الدخول غير المكتسبة: الربيع العقاري

قال ابن خلدون (- ٨٠٨ هـ) (١):

«إن تأثل (= تملك) العقار والضياع الكثيرة لأهل الأمصار والمدن لا يكون دفعة واحدة، ولا في عصر واحد، إذ ليس يكون لأحد منهم من الثروة ما يملك به الأملاك التي تخرج قيمتها عن الحد، ولو بلغت أحوالهم في الرّفه ما عسى أن تبلغ، وإنما يكون ملكهم وتأثلهم تدريجاً، إما بالوراثة من آبائه وذوي رحمته، حتى تتأدى (= تصل) أملاك الكثيرين منهم إلى الواحد وأكثر لذلك، أو يكون بحوالة الأسواق (تغير الأسعار، هنا: بالارتفاع). فإن العقار في آخر الدولة وأول الأخرى، عند فناء الحامية وخرق السياج، وتداعي المصر إلى الخراب، تقل الغبطة به، لقلة المنفعة فيها بتلاشي الأموال. فترخص قيمتها وتتملك بالأثمان اليسيرة، وتتخطى بالميراث إلى ملك آخر.

ولكن المصر إذا استجدّ شبابه بعد مدة، باستفحال الدولة الثانية، وانتظمت

(١) نفسه، ٨٨١/٢.

له أحوال رائقة حسنة، تحصل معها الغبطة في العقار والضياع لكثرة منافعها حينئذ، فتعظم قيمتها، ويكون لها خطر لم يكن في الأول. وهذا معنى الحوالة فيها، ويصبح مالکها من أغنى أهل المصر، وليس ذلك بسعيه واكتسابه».

الدخول المكتسبة (الوجوه الطبيعية للمعاش)

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)^(١):

«اعلم أن المعاش هو عبارة عن ابتغاء الرزق والسعي في تحصيله، وهو مفعّل من العيش، كأنه لما كان العيش الذي هو الحياة لا يحصل إلا بهذه جعلت موضعاً له على طريق المبالغة.

ثم إن تحصيل الرزق وكسبه إما أن يكون بأخذه من يد الغير، وانتزاعه بالاقتدار عليه، على قانون متعارف، ويسمى مغرماً وجباية. وإما أن يكون من الحيوان الوحشي، باقتناصه، وأخذه برمية من البر أو البحر، ويسمى اصطياً. وإما أن يكون الحيوان الداجن باستخراج فضوله المنصرفه بين الناس في منافعهم، كاللبن من الأنعام، والحريز من دوده، والعسل من نحله، أو يكون من النبات في الزرع والشجر، بالقيام عليه، وإعداده لاستخراج ثمرته، ويسمى هذا كله فلحاً؛ وإما أن يكون الكسب من الأعمال الإنسانية، إما في مواد معينة، وتسمى الصنائع، من كتابة ونجارة وخباطة وحياسة وفروسية وأمثال ذلك، أو في مواد غير معينة، وهي جمعية الامتهانات (= المهن) والتصرفات. وإما أن يكون الكسب من البضائع وإعدادها للأعواض، إما بالتقلب بها في البلاد، أو اختكارها وارتقاب حوالة الأسواق فيها، ويسمى هذا تجارة.

فهذه وجوه المعاش وأصنافه، وهي معنى ما ذكره المحققون من أهل الأدب والحكمة، كالحريري وغيره، فإنهم قالوا: المعاش إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة.

فأما الإمارة فليست بمذهب طبيعي للمعاش (...). وأما الفلاحة والصناعة والتجارة فهي وجوه طبيعية للمعاش».

(١) نفسه، ٩١٠/٢.

ريح الأرض

الريح التفاضلي

قال ابن خلدون (- ٨٠٨هـ)^(١):

«وذلك أنهم لما ألجأهم (أي أهل الأندلس) النصارى إلى سيف (= ساحل) البحر وبلادهم المتوعرة، الخبيثة الزراعة، النكدة النبات، وملكوا عليهم الأرض الزاكية والبلد الطيب^(٢)، فاحتاجوا إلى علاج المزارع والفُدن لإصلاح نباتها وفلحها، وكان ذلك العلاج بأعمال ذات قيم ومواد من الزبل وغيره لها مؤونة (= كلفة)، وصارت في فلحهم نفقات لها خطر، فاعتبروها في سعرهم، واختص قطر الأندلس بالغلاء، منذ اضطهرهم النصارى إلى هذا المعمور بالإسلام مع سواحلها، لأجل ذلك».

تعظيم الريح

«روي عن (الإمام) محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، والقيّم (= الناظر) يجد بثمرها أرضاً أخرى، هي أكثر ريعاً، كان له أن يبيع هذه الأرض، ويشتري بثمرها ما هو أكثر ريعاً»^(٣).

الخلاف في اجرة الأرض

قال ابن رشد (- ٥٩٥ هـ)^(٤):

«أما كراء الأرضين فاختلّفوا فيها اختلافاً كثيراً:

(١) نفسه، ٨٧٧/٢.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]. وقال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُّجْتَوَرَةٌ وَجَنَّتْ مِّنْ أَعْتَابٍ وَزَّرَعَ وَبَحِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَبْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَجِدٍ وَنُقُضَلٌ بَعْضًا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلِ﴾ [الرعد: ٤].

(٣) إبراهيم الطرسوسي، أنفع الوسائل أو الفتاوى الطرسوسية، تصحيح: مصطفى محمد خفاجي وحمود إبراهيم، القاهرة، مطبعة الشرق، ١٣٤٤ هـ (١٩٢٦م)، ص ١١٣، ١١٧، ١١٩.

(٤) محمد بن رشد، بداية المجتهد، ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، د. ت، ١٦٦/٢.

- فقوم لم يجيزوا ذلك بته، وهم الأقل، وبه قال طاوس وأبو بكر ابن عبد الرحمن؛

- وقال الجمهور بجواز ذلك. واختلف هؤلاء فيما يجوز به كراؤها:

• فقال قوم: لا يجوز كراؤها إلا بالدرهم والدنانير فقط، وهو مذهب ربيعة وسعيد بن المسيب؛

• وقال قوم: يجوز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، ما عدا ما ينبت فيها كان طعاماً أو غيره. وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه؛

• وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بما عدا الطعام فقط؛

• وقال آخرون: يجوز كراء الأرض بكل العروض والطعام وغير ذلك، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام. وممن قال بهذا القول سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي، وظاهر قول مالك في الموطأ؛

• وقال قوم: يجوز كراؤها بكل شيء وبجزء مما يخرج منها، وبه قال أحمد والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي وجماعة. وعمدة من لم يجز كراءها...».

وقال الشوكاني (- ١٢٥٠ هـ)^(١):

«قال الحازمي: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي ليلى، وابن شهاب الزهري، ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن، فقالوا: تجوز المزارعة والمساقاة بجزء من الثمر أو الزرع، قالوا: ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعتين، فتساقبه على النخل، وتزارعه على الأرض، كما جرى في خيبر، ويجوز العقد على كل واحدة منهما منفردة. وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها

(١) الشوكاني، مرجع سابق، ٣٠٨/٥ هـ.

محمولة على التنزيه. وقيل: إنها محمولة على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة.

وقال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقًا، لا بجزء من الثمر والطعام، ولا بذهب ولا بفضة، ولا بغير ذلك، وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك (...).

وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون: إنه يجوز كراء الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنًا في المبيعات، من الذهب والفضة والعروض وبالطعام، سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره، لا بجزء من الخارج منها. وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة. ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه، وتمسكوا بما سيأتي من النهي عن المزارعة بجزء من الخارج. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن خبير فتحت عَنَوَةً، فكان أهلها عبيدًا له ﷺ، فما أخذه من الخارج منها فهو له، وما تركه فهو له. وروى الحازمي هذا المذهب عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، ورافع بن خديج، وأسيد بن حضير، وأبي هريرة، ونافع، قال: وإليه ذهب مالك والشافعي، ومن الكوفيين أبو حنيفة.

وقال مالك: إنه يجوز كراء الأرض بغير الطعام والثمر، لا بهما، لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام، وحمل النهي على ذلك، هكذا حكى عنه صاحب الفتح. قال ابن المنذر: ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءًا مما يخرج منها، فأما إذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكثري، أو بطعام حاضر يقضيه المالك، فلا مانع من الجواز.

وقال أحمد بن حنبل: يجوز إجازة الأرض بجزء من الخارج منها، إذا كان البذر من رب الأرض، حكى ذلك عنه الحازمي.

واعلم أنه قد وقع لجماعة، لا سيما من المتأخرين، اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة، حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين، وبعضهم يروي قولًا لعالم آخر ويروي عنه نقيضه.

ولا جرم فالمسألة، باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعيين راجحها من مرجوحها، من المعضلات. وقد جمعت فيها رسالة مستقلة.

الخراج (= الطَّشَق)

قال ابن رجب (- ٧٩٥ هـ) (١):

«في معنى الخراج قال بعضهم: هو المال الذي يُجَبى ويُؤتى به لأوقات محدودة، ذكره ابن عطية قال: وقال الأصمعي: الخرج الجُعل مرة واحدة، والخراج ما رُدَّد لأوقات. ما قال ابن عطية هذا فرق استعمالي (= اصطلاحى)، وإلا فهما في اللغة بمعنى (واحد). وقد ورد في كتاب الله: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَّاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢]. هذه قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وعاصم. وقرأ حمزة والكسائي: «أم تسألهم خراجًا فخراج ربك خير». وقرأ ابن عامر ﴿خَرْجًا﴾ في الموضوعين. وقال تعالى في قصة ذي القرنين ﴿فَهَلْ يَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا﴾ وقرئ «خراجًا» أيضًا. قال ابن عباس رضي الله عنه: خرجًا يعني أجرًا. وقال أبو عبيد: الخراج في كلام العرب إنما هو الغلة، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك خراجًا، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنه قضى بالخراج بالضم (..)، فسمى الغلة خراجًا. وقال الأزهري: الخراج اسم لما يخرج من الفرائض (= التكاليف) في الأموال، ويقع على القرية، وعلى مال الفيء، ويقع على الجزية، وعلى الغلة (..)، والجزية تسمى خراجًا».

وقال أبو يعلى (- ٤٥٨ هـ) (٢):

«أما قدر الخراج المضروب فمعتبر بما تحتمله الأرض (..)، إنما نظر عمر إلى ما تطبق الأرض (..). وهذا الاختلاف عن عمر يدل على اعتبار الطاقة. كذلك يجب أن يكون وضع الخراج مراعى في كل أرض ما تحتمله. فإنها تختلف من ثلاثة أوجه، يؤثر كل واحد منها في زيادة الخراج ونقصانه:

(١) عبد الرحمن بن رجب، الاستخراج لأحكام الخراج، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ص ٤.

(٢) محمد أبو يعلى، الأحكام السلطانية، ط ٣، تحقيق: محمد حامد الفقي، سربايا

(أندونيسيا)، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، ١٣٩٤ هـ (١٩٧٤م)، ص ١٦٥.

أحدها: ما يختص بالأرض من جودة يزكو بها زرعهم، أو رداءة يقل به ريعها.

الثاني: ما يختص بالزرع من اختلاف أنواعه، فإن من الحبوب والثمار ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه.

الثالث: ما يختص بالسقي والشرب، لأن ما التزمت المؤنة في سقيه بالدوالي والنواضح لا يحتمل من الخراج ما يحتمله ما سقي بالسيوح والأمطار (...).

وإذا ثبت هذا فلا بد لوضع الخراج من اعتبار ما وصفنا من الأوجه الثلاثة، من اختلاف الأرضين، واختلاف الزروع، واختلاف الشرب، ليعلم قدر ما تحمله الأرض من خراجها، فيقصد العدل فيما بين أهلها وأهل الفيء، من غير زيادة تُجحف بأهل الخراج، ولا نقصان يضرُّ بأهل الفيء.

ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما تحتمله، ليجعل فيه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والجوائح. ويعتبر وضع الخراج أصلح الأمور من ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يضعه على مسائح الأرض (خراج وظيفة)؛

الثاني: أن يضعه على مسائح الزرع (خراج وظيفة)؛

الثالث: أن يجعه مقاسمة (خراج مقاسمة)».

وقال ابن رجب (- ٧٩٥ هـ)^(١):

«أرض الخراج نوعان: صلح وعنوة، فأما أرض الصلح فإن (...). خراجها عند الجمهور في معنى الجزية، فيسقط بالإسلام. وعند أبي حنيفة هو في معنى ثمن الأرض، كخراج العنوة عنده (...).

وأما أرض العنوة فاختلفوا في خراجها، فقالت طائفة: هو ثمن أيضًا، وهو قول الحنفية الذين قالوا: إن عمر رضي الله عنه ملكهم الأرض بالخراج. وقاله أيضًا طائفة من الشافعية، كابن سريج وأبي إسحاق المروزي. وقالت طائفة: بل هو

(١) ابن رجب، مرجع سابق، ص ٣٩.

أجرة، وهو قول من يقول: إن عمر رضي الله عنه وقفها على المسلمين، وجعل الخراج أجرة عليها، يؤخذ ممن أقرت بيده، من مسلم ومعاهد. هذا هو المشهور عند أصحابنا، ونص عليه الشافعي في سير الواقدي، واختاره الاصطخري وغيره من أصحابه، وهو قول أبي عبيد والمالكية وغيرهم (...). ولكن عمر رضي الله عنه لم يقدر مدة الإجارة، بل أطلقها، وهذا يخالف أصول الإجازات.

واختلف أصحابنا في الجواب عن هذا، فمنهم من قال: المعاملة بين المسلمين والمشركين، أو ما كان في حكم أملاك المشركين، يغتفر فيها من الجهالة ما لا يغتفر في عقود المسلمين بينهم، كما قالوا في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، من غير تقدير مدة المساقاة. وهذا أجاب به القاضي وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو جواب ضعيف جداً، وقد رده أصحابنا على الحنفية في مسألة المساقاة، ولأن أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين سواء.

ومنهم من أجاب بأنه يجوز استئجار كل سنة بكذا، من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء، وهذا في معناه. قاله أبو الخطاب.

ومنهم من أجاب بأن عمر رضي الله عنه إنما لم يقدر المدة لما في ذلك من عموم المصلحة، فاعتفر في هذا العقد، قاله القاضي وغيره.

ومن أصحابنا من قال: ليس بأجرة حقيقية، وإنما هو في معنى الأجرة. قال ابن عقيل، في عمد الأدلة: الخراج لا يتحقق أجرة، بل عقد على المصلحة والنظر للإسلام، ولذلك زاد عمر رضي الله عنه عليه، ولا يملك المؤجر الزيادة بغير رضا المستأجر بالإجماع، فعلم أنه لم يخرج ذلك مخرج عقود الإجازات.

وقال الشيخ أبو العباس ابن تيمية رحمته الله: التحقيق أن وضع الخراج معاملة قائمة بنفسها، ذات شبه من البيع ومن الإجارة، يشبه في خروجه عنهما المصلحة على منافع مكانه، للاستطراق أو وضع الجذوع ونحوها، بعوض ناجز، فإنه لم يملك العين مطلقاً، ولم يستأجرها، وإنما منع هذه المنفعة مؤبدة. وكذلك وضع الخراج، لو كان إجارة محضة لدخل فيها المساكن، وكان دفعها مساقاة ومزراعة أنفع، ولكان يعتبر فيها أجرة المثل، فإن الخراج

دونها بكثير. ولو كانت بيعًا لدخلت المساكن أيضًا، ولا بيع يكون بشمن مؤبد إلى يوم القيامة. فالخراج أصل ثابت بنفسه، لا يقاس بغيره».

ضمان الحدائق والبساتين (= القبالات)

قال أبو عبيد (- ٢٢٤ هـ)^(١):

«وهذا (الأجر المسمّى) لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر، لأن قبّالتهما (= تقبيلهما) لا تطيب بشيء مسمّى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وقبل أن يخلق، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة (...).

قال أبو عبيد: معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يُستحصد ويُدرك (...). وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، ولم يخلق، بشيء معلوم، فأما المعاملة (المزارعة أو المساقاة) على الثلث والربع (من الناتج)، وكراء الأرض البيضاء (بكراء معلوم) فليست من القبالات».

أجر العمل

قال ابن رشد (- ٥٩٥ هـ)^(٢):

«إن الإجارة جائزة عند جميع فقهاء الأمصار والصدر الأول. وحكي عن الأصم وابن عليّة منعها. ودليل الجمهور قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنَكِّحَكَ بِحَدَى ابْنَتِي هَتَّانِ عَلَىٰ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حَبِيبٌ﴾ [القصص: ٢٧]، وقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَن لَكَ فِتَاوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] (...).

وشبهة من منع ذلك أن المعاوضات إنما يستحق فيها تسليم الثمن بتسليم العين، كالحا في الأعيان المحسوسة، والمنافع في الإجازات في وقت العقد معدومة، فكان ذلك غررًا، ومن بيع ما لم يُخلق. ونحن نقول: إنها وإن كانت معدومة في حال العقد فهي مستوفاة في الغالب، والشرع إنما لحظ من هذه

(١) أبو عبيد، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ٣/١٦٥.

المنافع ما يُستوفى في الغالب، أو يكون استيفاءؤه وعدم استيفائه على السواء (...).

أما المنفعة فينبغي أن تكون من جنس ما لم يَنْهَ الشرع عنه، وفي كل هذه مسائل اتفقوا عليها واختلفوا فيها. فمما اجتمعوا على إبطال إجارته كل منفعة كانت لشيء محرم العين، كذلك كل منفعة كان محرمة بالشرع، مثل أجر النوائح وأجر المغنّيات، وكذلك كل منفعة كانت فرض عين على الإنسان بالشرع، مثل الصلاة وغيرها. واختلفوا في إجارة الأرضين، وفي إجارة المياه، وفي إجارة المؤذن، وفي الإجارة على تعليم القرآن، وفي إجارة نزوّ الفحول (...).

إن جمهور فقهاء الأمصار مالك وأبي حنيفة والشافعي اتفقوا بالجملة أن من شرط الإجارة أن يكون الثمن معلومًا، والمنفعة معلومة القدر، وذلك إما بغايتها مثل خياطة الثوب وعمل الباب، وإما بضرب الأجل إذا لم تكن لها غاية مثل خدمة الأجير، وذلك إما بالزمان إن كان عملاً واستيفاء منفعة متصلة الوجود، مثل كراء الدور والحوانيت، وإما بالمكان إن كان شيئًا، مثل كراء الرواحل. وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز إجارة المجهولات، مثل أن يعطي الرجل حماره لمن يستقي عليه، أو يحتطب عليه، بنصف ما يعود عليه (...).

ومن هذا الباب استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وكذلك الظئر، فمنع الشافعي ذلك على الإطلاق، وأجاز ذلك مالك على الإطلاق، أعني في كل أجير، وأجاز ذلك أبو حنيفة في الظئر فقط (...).

عند مالك وأبي حنيفة أن الثمن إنما يلزم جزءًا فجزءًا بحسب ما يقبض من المنافع، إلا أن يشترط ذلك، أو يكون هنالك ما يوجب التقديم (...). وقال الشافعي: يجب عليه الثمن بنفس العقد. فمالك رأى أن الثمن إنما يستحق منه بقدر ما يقبض من العوض، والشافعي كأنه رأى أن تأخره من باب الدين بالدين (...).

والضمان عند الفقهاء على وجهين: بالتعدي، أو لمكان المصلحة وحفظ

الأموال (...). وأما الذين اختلفوا في ضمانهم من غير تعدٍ إلا من جهة المصلحة فهم الصنّاع، ولا خلاف عندهم أن الأجير ليس بضامن لما هلك عنده، مما استؤجر عليه، إلا أن يتعدّى، ما عدا حامل الطعام والطحان، فإن مالكا ضمّنه ما هلك عنده، إلا أن تقوم له بينة على هلاكه من غير سببه».

أجر السمسرة

قال ابن حجر (- ٨٥٢هـ) في فتح الباري^(١)، باب أجر السمسرة:

«ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسًا. وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين: إذا قال: بعه بكذا، فما كان من ربح فلك، أو بيني وبينك، فلا بأس به، وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم (...).

وهذه أجرة سمسرة أيضًا، لكنها مجهولة، ولذلك لم يجزها الجمهور، وقالوا: إن باع له على ذلك فله أجر مثله، وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض، وبذلك أجاب أحمد وإسحق. ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه أن يعلم الناس، ذلك الوقت، أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمي له، وتعبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق (...).

وحجة من منع أنها إجارة في أمر لأمدٍ غير معلوم، وحجة من أجازه أنه إذا عين له الأجرة كفى، ويكون من باب الجُعالة».

الجُعالة

قال ابن جزى (- ٧٤١هـ)^(٢):

«الجُعَل هو الإجارة على منفعة يظن حصولها، وهو جائز خلافاً لأبي حنيفة. والفرق بينه وبين الإجارة من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المنفعة لا تحصل للجاعل إلا بتمام العمل، كردّ الأبق

(١) أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الرياض، رئاسة إدارات البحوث العلمية والافتاء، د. ت، ٤/٤٥١.

(٢) ابن جزى، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

والشارد، بخلاف الإجارة، فإنه يحصل من المنفعة مقدار ما عمل، لذلك إذا عمل الأجير في الإجارة بعض العمل حصل له من الأجرة بحساب ما عمل، ولا يحصل له في الجعل شيء إلا بتمام العمل (...).

الثاني: أن العمل في الجعل قد يكون معلومًا وغير معلوم، كحفر بئر حتى يخرج منها الماء، وقد يكون قريبًا أو بعيدًا، بخلاف الإجارة فلا بد أن يكون العمل فيها معلومًا (...).

الثالث: أنه لا يجوز شرط تقديم الأجرة في الجعل، بخلاف الإجارة...».

أجر الوكالة في تحصيل المباحات

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ)^(١):

«يجوز التوكيل في تحصيل المباحات، كإحياء الموات وإسقاء الماء والاصطياد والاحتشاش، لأنها تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه كالإتياع والانتهاج».

وقال الشيرازي (- ٤٧٦ هـ)^(٢):

«وفي تملك المباحات، كإحياء الموات واستقاء الماء والاصطياد والاحتشاش قولان:

أحدهما: لا يصح التوكيل فيها، لأنه تملك مباح، فلم يصح التوكيل فيه كالإغتنام؛ والثاني: يصح لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز أن يوكل فيه كالإتياع والانتهاج، ويخالف الإغتنام لأنه يستحق بالجهاد، وقد تعيّن عليه بالحضور فتعيّن له ما استحق به».

أجر المثل

راجع فيه مبحث ثمن المثل.

(١) عبد الله بن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٩٢ هـ

(١٩٧٢م)، ٢٠٤/٥.

(٢) الشيرازي، مرجع سابق، ٤٥٨/١.

المضارب يضارب

قال ابن قدامة (- ٦٣٠هـ)^(١):

«ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة، نص عليه أحمد في رواية الأثرم وحرب وعبد الله، قال: إن أذن له رب المال، وإلا فلا. وخرج القاضي وجهًا في جواز ذلك، بناء على توكيل الوكيل من غير إذن الموكل. ولا يصح هذا التخريج، وقياسه على الوكيل ممتنع لوجهين:

أحدهما أنه إنما دفع إليه المال ههنا ليضارب به، ويدفعه إلى غيره مضاربة يخرج عن كونه مضاربًا به، بخلاف الوكيل؛

الثاني أن هذا يوجب في المال حقًا لغيره، ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه. وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي، ولا أعرف عن غيرهم خلافهم.

فإن فعل فلم يتلف المال، ولا ظهر فيه ربح، ردّه إلى مالكة، ولا شيء له ولا عليه. وإن تلف (...). فقال الشريف أبو جعفر: هو في الضمان والتصرف كالغاصب، ولرب المال مطالبة من شاء منهما بردّ المال، إن كان باقياً، وبردّ بدّله إن كان تالفًا أو تعذر ردّه (...).

وإن ربح في المال فالربح لمالكة، ولا شيء للمضارب الأول، لأنه لم يوجد منه مال ولا عمل. وهل للثاني أجر مثله؟ على روايتين:

إحدهما: له ذلك لأنه عمل في مال غيره بعوض لم يسلمه له، فكان له أجر مثله، كالمضاربة الفاسدة؛

والثانية: لا شيء له لأنه عمل في مال غيره بغير إذنه، فلم يستحق لذلك عوضًا، كالغاصب (...).

وإن أذن رب المال في دفع المضاربة جاز ذلك، نص عليه أحمد، ولا نعلم فيه خلافاً، ويكون العامل الأول وكيلاً لرب المال في ذلك؛ فإذا دفعه إلى آخر، ولم يشترط لنفسه شيئاً من الربح كان صحيحاً، وإن شرط لنفسه شيئاً من

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٥٩ / ٥.

الربح لم يصح، لأنه ليس من جهته مال ولا عمل، والربح إنما يستحق بواحد منهما.

وإن قال: اعمل برأيك، أو بما أراك الله جاز له دفعه مضاربةً، نص عليه، لأنه قد يرى أن يدفعه إلى أبصر منه، ويحتمل أن لا يجوز له ذلك، لأن قوله: اعمل برأيك يعني: في كيفية المضاربة (...).

تسعير الأعمال (= تحديد الأجر)

قال ابن تيمية (- ٧٢٨هـ)^(١):

«المقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالفلاحة والحياكة والبنائية، فإنه يقدر أجره المثل، فلا يمكن المستعمل من نقص أجره الصانع عن ذلك، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعيّن عليه العمل، وهذا من التسعير الواجب. وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد، من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك، فيستعمل بأجرة المثل، ولا يمكن المستعملون من ظلمهم، ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم. فهذا تسعير في الأعمال. وأما في الأموال (...).

ضمان الكفاية للعامل

قال الجويني (- ٤٧٨ هـ)^(٢):

«أما القول الضابط في كلّي المصارف، فأقول: مَنْ يرعاه الإمام (= الدولة) بما في يده من المال ثلاثة أصناف:

١ - صنف منهم محتاجون، والإمام ينبغي سدّ حاجاتهم، وهؤلاء معظم مستحقي الزكوات (...). وللمساكين استحقاق في خمس الفية والغنيمة (...).

٢ - والصنف الثاني: أقوام ينبغي للإمام كفايتهم، ويدراً عنهم بالمال

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ٨٦/٢٨.

(٢) الجويني، الغياني، مرجع سابق، ص ٢٤٤.

الموظف لهم حاجتهم، ويتركهم مكفيين، ليكونوا متجردين لما هم بصدده من مُهمِّ الإسلام، وهؤلاء صنفان:

(١) أحدهما: المرتزقة، وهم نجدة المسلمين وعُدَّتْهم، ووَزَّرهم وشوكتهم، فينبغي أن يصرف إليهم ما يرمُّ خَلَّتْهم، ويسدُّ حاجتهم، ويستعفُّوا به عن وجوه المكاسب والمطالب، ويتهيؤوا لما رُشِحوا له، وتكون أعينهم ممتدة إلى أن يُندبوا، فيخفُّوا على البدار، وينتدبوا من غير أن يتثاقلوا، ويتشاغلوا بقضاء أرب، وتمهيد سب (...).

(٢) والصنف الثاني: الذين انتصبوا لإقامة أركان الدين، وانقطعوا بسبب اشتغالهم واستقلالهم بها عن التوسل إلى ما يقيم أودهم، ويسدُّ خَلَّتْهم، ولولا قيامهم بما لا بسوه لتعطلت أركان الإيمان. فعلى الإمام أن يكفيهم مؤنَّتْهم، حتى يسترسلوا فيما تصدَّوا له بفراغ جنان، وتجرّد أذهان. وهؤلاء هم: القضاة، والحكام، والقَسَّام، والمفتون، وكل من يقوم بقاعدة من قواعد الدين، يُلهيه قيامه عما فيه سداؤه وقوامه.

فأما المرتزقة فالمال المخصوص بهم أربعة أخماس الفيء. والصنف الثاني يُدَّر عليهم كفايتهم وأرزاقهم من سهم المصالح (...).

(٣) والصنف الثالث: قوم تصرف إليهم طائفة من مال بيت المال على غناهم واستظهارهم، ولا يوقف استحقاقهم على سدِّ حاجة، ولا على استيفاء كفاية، وهم: بنو هاشم وبنو المطلب المسمَّون في كتاب الله «ذا القربى». فهؤلاء يستحقون سهماً من خمس الفيء والغنيمة، من غير اعتبار حاجة وكفاية، عند الإمام الشافعي رحمته الله.

الأجر والرزق

قال القرافي (- ٦٨٤هـ) في الفروق، الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجازات^(١):

«كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير، غير أن باب الأرزاق أدخل في

(١) القرافي، مرجع سابق، ٣/٣.

باب الإحسان، وأبعد عن باب المعاوضة، وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة، وأدخل في باب المكايسة.

ويظهر تحقيق ذلك بست مسائل:

المسألة الأولى: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً، ولا يجوز أن يُستأجروا على القضاء إجماعاً، بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح، لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها، ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض (...).

المسألة الثانية: أرزاق المساجد والجوامع (...). يجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة، ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور من مذهب مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويجوز الأرزاق والوقف. وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة، فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة، بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة، ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة، وليس الأمر كما ظنّه، بل الأرزاق مجمع على جوازها، لأنها إحسان ومعروف وإعانة، لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة، لأنه عقد مكايسة (= مساومة) ومُغابنة، فهو من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاضين بما بُذل له (...). والرزق ليس بمعاوضة ألبتة، لجوازه في أضييق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء والحكم بين الناس، فلا ورع حينئذ في تناول الرزق، والأرزاق على الإمامة من هذا الوجه (...).

وقال ابن القيم (- ٧٥١ هـ)^(١):

«قال ابن عقيل: الأموال التي يأخذها القضاة أربعة أقسام: رشوة، وهديّة،

وأجرة، ورزق (...).

أما الأجرة فإن كان للحاكم رزق من الإمام، من بيت المال، حرم عليه

(١) محمد بن القيم، بدائع الفوائد، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ١٤٦/٣.

أخذ الأجرة قولاً واحداً، لأنه إنما أُجري له الرزق لأجل الاشتغال بالحكم، فلا وجه لأخذ الأجرة من جهة الخصوم، وإن كان الحاكم لا رزق له فعلى وجهين: أحدهما الإباحة، لأنه عمل مباح، فهو كما لو حَكَّمَاهُ، ولأنه مع عدم الرزق لا يتعين عليه الحكم، فلا يمنع من أخذ الأجرة، كالوصي وأمين الحاكم يأكلان من مال اليتيم بقدر الحاجة.

وأما الرزق من بيت المال، فإن كان غنياً لا حاجة له إليه، احتمال أن يكره، لثلا يُضَيِّقُ على أهل المصالح، ويحتمل أن يباح، لأنه بذل نفسه لذلك، فصار كالعامل في الزكاة والخراج.

قلت: أصل هذه المسائل عامل الزكاة وقيم اليتيم، فإن الله تعالى أباح لعامل الزكاة جزءاً منها، فهو يأخذه مع الفقر والغنى (...).

وأما ناظر اليتيم فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر، وهو إما اقتراض أو إباحة، على الخلاف فيه، والحاكم فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم. فمن نظر إلى عموم الحاجة إليه، وحصول المصلحة العامة به، ألحقه بعامل الزكاة، فيأخذ الرزق مع الغنى، كما يأخذه عامل الزكاة. ومن نظر إلى كونه راعياً منتصباً لمعاملة الرعية بالأحظ لهم ألحقه بولي اليتيم، إن احتاج أخذ، وإن استغنى ترك. وهذا أفقه، وهو مذهب الخليفتين الراشدين.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك.»

والفرق بينه وبين عامل الزكاة أن عامل الزكاة مستأجر من جهة الإمام (...). وأما الحاكم فإنه منتصب لإلزام الناس بشرائع الرب تبارك وتعالى (...). فهو في منصب خلافة من قال: «لَا أَسْتَلِكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا»، فهؤلاء هم الحكام المقدر وجودهم في الأذهان، المفقودون في الأعيان، الذين جعلهم الله ظللاً يأوي إليها اللهفان، ومناهل يردُّها الظمآن.»

عائجة رأس المال

أجر رأس المال الاستعمالي القيمي جائز: إجارة

قال ابن قدامة (- ٦٣٠هـ)^(١):

«أجمع أهل العلم، في كل عصر وكل مصر، على جواز الإجارة، إلا ما يُحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال: لا يجوز ذلك، لأنه غرر، يعني أنه يعقد على منافع لم تُخلق. وهذا غلط (...). فإن الحاجة على المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الإجارة على المنافع. ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك، فإنه ليس لكل أحد دار يملكها، ولا يقدر كل مسافر على بيعير أو دابة يملكها، ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً (...). وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة، فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها، لأنها تلتف بمضي الساعات، فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالسلم في الأعيان (...).

وهي نوع من البيع لأنها تمليك من كل واحد منهما لصاحبه، فهي بيع المنافع...»
وقال^(٢):

«يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة، نص عليه أحمد، وروي ذلك عن عطاء والحسن والزهري، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وعن أحمد أنه إن أحدث في العين زيادة جاز له أن يكرها بزيادة، وإلا لم تجز الزيادة، فإن فعل تصدق بالزيادة، روى هذا الشعبي، وبه قال الثوري وأبو حنيفة، لأنه يربح بذلك فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يضمن، ولأنه يربح فيما لم يضمن فلم يجز، كما لو ربح في الطعام قبل قبضه. ويخالف ما إذا عمل عملاً فيها، لأن الربح في مقابلة العمل. وعن أحمد رواية ثالثة إن أذن له المالك في الزيادة جاز، وإلا لم يجز. وكره ابن المسيب وأبو

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٣/٦.

(٢) نفسه، ٥٥/٦.

سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي الزيادة مطلقاً، لدخولها في ربح ما لم يضمن».

أجر رأس المال الاستهلاكي المثلّي حرام: ربا

قال الجصاص (- ٣٧٠ هـ)^(١):

«الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل، بزيادة على مقدار ما استقرض، على ما يتراضون به (...). ولم يكن تعاملهم بالربا إلا على الوجه الذي ذكرنا من قرض دراهم أو دنانير إلى أجل مع شرط الزيادة. واسم الربا في الشرع يعتوره معانٍ:

أحدها: الربا الذي كان عليه أهل الجاهلية؛

والثاني: التفاضل في الجنس الواحد (...).

والثالث: النساء، وهو على ضروب (...).

فجملة ما اشتمل عليه اسم الربا في الشرع: النساء والتفاضل، على شرائط قد تقرر معرفتها عند الفقهاء».

وقال^(٢):

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرمه».

وقال^(٣):

«إن قرض الدراهم عاريتها، وعاريتها قرضها، لأنها تمليك المنافع، إذ لا يصل إليها إلا باستهلاك عينها، ولذلك قال أصحابنا: إذا أعاره دراهم فإن ذلك قرض، ولذلك لم يجيزوا استئجار الدراهم لأنها قرض، فكأنه استقرض دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فلما لم يصح الأجل في العارية لم يصح في القرض. ومما يدل على أن قرض الدراهم عارية حديث إبراهيم الهجري عن

(١) الجصاص، مرجع سابق، ٤٦٥/١.

(٢) نفسه، ٤٦٧/١.

(٣) نفسه، ٤٦٨/١.

أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: تدرّون أي الصدقة خير؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: خير الصدقة المنحة، أن تمنح أخاك الدراهم، أو ظهر الدابة، أو لبن الشاة. والمنحة هي العارية، فجعل قرض الدراهم عاريتها، ألا ترى إلى قوله في حديث آخر: «والمنحة مردودة»، فلما لم يصح التأجيل في العارية لم يصح في القرض، وأجاز الشافعي التأجيل في القرض». وقال الرازي (- ٦٠٦هـ)^(١):

«أما ربا النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذّر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به».

اشترك رأس المال الاستهلاكي المثلي بحصة من الربح جائز: قراض

قال ابن رشد (- ٥٩٥هـ)^(٢):

«لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض، وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام، وأجمعوا على أن صفته أن يعطي الرجل الرجلَ المالَ على أن يتجر به على جزء معلوم، يأخذه العامل من ربح المال، أي جزء كان مما يتفقان عليه: ثلثًا أو ربعًا أو نصفًا (...). وكذلك اتفقوا على أنه يجوز بالدنانير والدراهم، واختلفوا في غير ذلك (...): اختلفوا في العروض، فجمهور فقهاء الأمصار على أنه لا يجوز القراض بالعروض، وجوزه ابن أبي ليلى. وحجة الجمهور أن رأس المال إذا كان عروضًا كان غررًا، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما، ويردّه وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولًا».

وأما إن كان رأس المال ما به تباع العروض فإن مالكًا منعه والشافعي

(١) الرازي، مرجع سابق، ٥٨/٧.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ١٧٨/٢.

أيضًا، وأجازته أبو حنيفة. وعمدة مالك أنه قارضه على ما بيعت به السلعة، وعلى بيع السلعة نفسها، فكأنه قراض ومنفعة، مع أن ما يبيع به السلعة مجهول، فكأنه إنما قارضه على رأس مال مجهول. ويشبه أن يكون أيضًا إنما منع المقارضة على قيم العروض، لمكان ما يتكلف المقارض في ذلك من البيع، وحينئذ ينضُّ رأس مال القراض. وكذلك إن أعطاه العرض بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه أقرب الوجوه إلى الجواز.

ولعل هذا هو الذي جوزته ابن أبي ليلى، بل هو الظاهر من قولهم، فإنهم حكوا عنه أنه يجوز أن يعطي الرجل ثوبًا يبيعه، فما كان فيه من ربح فهو بينهما، وهذا إنما هو على أن يجعل أصل المال الثمن الذي اشترى به الثوب، ويشبه أيضًا إن جعل رأس المال الثمن أن يتهم المقارض في تصديقه رب المال، بحرصه على أخذ القراض منه.

واختلف قول مالك في القراض بالثقة^(١) (في الأصل: بالنقد وهو خطأ) من الذهب والفضة، فروى عنه أشهب منع ذلك، وروى ابن القاسم جوازه، ومنعه في المصوغ، وبالمنع في ذلك قال الشافعي والكوفي. فمن منع القراض بالثقة شبهها بالعروض، ومن أجازها شبهها بالدرهم والدنانير لقلّة اختلاف أسواقها.

واختلف أيضًا أصحاب مالك في القراض بالفلوس، فمنعه ابن القاسم، وأجازته أشهب، وبه قال محمد بن الحسن.

وجمهور العلماء مالك والشافعي وأبو حنيفة على أنه إذا كان لرجل على رجل دين لم يجز أن يعطيه له قراضًا، قبل أن يقبضه. أما العلة عند مالك فمخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه، فيكون الربا المنهي عنه. وأما العلة عند الشافعي وأبي حنيفة فإن ما في الذمة لا يتحول ويعود أمانة.

واختلفوا فيمن أمر رجلًا أن يقبض دينًا له على رجل آخر، ويعمل فيه على

(١) الثقة: السيكة.

جهة القراض، فلم يجز ذلك مالك وأصحابه، لأنه رأى أنه ازداد على العامل كلفة، وهو ما كلفه من قبضه، وهذا على أصله أن من اشترط منفعة زائدة في القراض أنه فاسد. وأجاز ذلك الشافعي والكوفي، قالوا: لأنه وكله على القبض، لا أنه جعل القبض شرطًا في المقارضة (...).

ولا خلاف بين العلماء أنه إذا اشترط أحدهما لنفسه من الربح شيئًا زائدًا، غير ما انعقد عليه القراض، أن ذلك لا يجوز، لأنه يصير ذلك الذي انعقد عليه القراض مجهولًا. وهذا هو الأصل عند مالك في أن لا يكون مع القراض بيع ولا كراء ولا سلف ولا عمل ولا مرفق يشترطه أحدهما لصاحبه مع نفسه (...).

إذا شرط العامل الربح كله له، فقال مالك: يجوز، وقال الشافعي: لا يجوز، وقال أبو حنيفة: هو قرض لا قراض. فمالك رأى أنه إحسان من رب المال وتطوع، إذ كان يجوز له أن يأخذ منه الجزء القليل من المال الكثير. والشافعي رأى أنه عَرَّر، لأنه إن كان خسران فعلى رب المال، وبهذا يفارق القرض، وإن كان ربح فليس لرب المال فيه شيء (...). إذا شرط رب المال الضمان على العامل فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: القراض جائز والشرط باطل. وعمدة مالك أن اشتراط الضمان زيادة عَرَّر في القراض ففسد، وأما أبو حنيفة فشبّهه بالشرط الفاسد في البيع، على رأيه أن البيع جائز والشرط باطل، اعتمادًا على حديث بَريرة (...).

واختلفوا: هل للعامل نفقته من المال المقارض عليه أم لا؟ على ثلاثة أقوال، فقال الشافعي في أشهر أقواله: لا نفقة له أصلًا، إلا أن يأذن له رب المال. وقال قوم: له نفقته، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن، وهو أحد ما روي عن الشافعي.

وقال آخرون: له النفقة في السفر، من طعامه وكسوته، وليس له شيء في الحضر، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء (...). وروي عن الشافعي أن له نفقته في المرض، والمشهور عنه مثل قول الجمهور أن لا نفقة

له في المرض؛ وحجة من لم يجزه أن ذلك زيادة منفعة في القراض (...).
وحجة من أجازته أن عليه العمل في الصدر الأول (...).

وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال (...). واختلفوا في بيع العامل من رب المال بعض سلع القراض، فكره ذلك مالك، وأجازته أبو حنيفة على الإطلاق، وأجازته الشافعي بشرط أن يكون قد تبايعا بما لا يتغابن الناس بمثله. ووجه ما كره من ذلك مالك أن يكون يرخص له في السلعة من أجل ما قارضه، فكأن رب المال أخذ من العامل منفعة سوى الربح الذي اشترط عليه.

ولا أعرف خلافاً بين فقهاء الأمصار أنه إن تكارى العامل على السلع إلى بلد، فاستغرق الكراء قيم السلع، وفضل عليه فضلة، أنها على العامل لا على رب المال، لأن رب المال إنما دفع إليه ليتجر به، فما كان من خسران في المال فعليه، وكذلك ما زاد على المال واستغرقه (...)^(١).

واختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض، من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم، ما عدا مالكاً: هو تعدد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعدد.

ولم يختلف هؤلاء المشاهير من فقهاء الأمصار أنه إن دفع العامل رأس مال القراض إلى مقارض آخر أنه ضامن إن كان خسران، وإن كان ربح فذلك على شرطه (...). وقال المزني عن الشافعي: ليس له إلا أجره مثله، لأنه عمل على فساد...».

بيع التقسيط بزيادة في مقابل الأجل جائز: للزمن حصة من الثمن

قال الشوكاني (- ١٢٥٠هـ)^(٢):

(١) يبدو أن في العبارة بعض الاضطراب. فالخسارة المالية في القراض على رب المال، طالما هي في حدود ماله، أي إن مسؤولية رب المال محدودة بمقدار ماله. فإذا زادت الخسارة على مال رب المال فما زاد فهو على العامل.

(٢) الشوكاني، مرجع سابق، ١٧٢/٥.

«يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي والمؤيد بالله والجمهور: أنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازه، وهو الظاهر (...). وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميناها: «شفاء العَلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل»، وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه».

الربا حرام إلا في مسائل

قال ابن نجيم (- ٩٧٠هـ)^(١):

«الربا حرام، إلا في مسائل: بين مسلم وحربي ثَمَّة، وبين مسلمين أسلما ثَمَّة، ولم يَخْرُجاً إلينا، وبين المولى وعبده، وبين المتفاوضين^(٢)، وشريكي العنان، كما في إيضاح الكرمانى، والله أعلم».

حكم تحريم الربا على فروض الاستهلاك

قال ابن القيم (- ٧٥١هـ)^(٣):

«الربا نوعان: جلي وخفي، فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً، وتحريم الثاني وسيلة. فأما الجلي فربا النسئية، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاد في المال، حتى تصير المائة عنده آلاًفاً مؤلفة؛ وفي الغالب لا يفعل ذلك إلا مُعْدِم محتاج. فإذا رأى أن المستحق يؤخر مطالبته، ويصبر عليه بزيادة يبذلها له، تكلف بذلها ليفتدي من أسر المطالبة والحبس، ويدافع من وقت إلى وقت، فيشتد ضرره، وتعظيم مصيبته، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده، فيربو المال على المحتاج من غير نفع يحصل له، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه، فيأكل مال

(١) ابن نجيم، الأشباه، مرجع سابق، ص ٢٥١.

(٢) سبق شرح شركة المفاوضة، في الفصل التاسع.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ١٣٥/٢.

أخيه بالباطل، ويحصل أخوه على غاية الضرر، فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا، ولعن آكله ومُؤْكَلَهُ وكاتبه وشاهدَيْه، وأذن من لم يدَّعه بحربه وحرب رسوله، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره، ولهذا كان من أكبر الكبائر (...). وقد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة، فالمرابي ضد المتصدق...».

حكمة تحريم الربا على قروض الإنتاج

قال الرازي (- ٦٠٦هـ)^(١):

«لِمَ لا يجوز أن يكون لبقاء رأس المال في يده (يد المقترض) مدة مديدة عوض هو الدرهم الزائد (أي الربا)، وذلك لأن رأس المال لو بقي في يده هذه المدة لكان يمكن للمالك أن يتَّجر فيه، ويستفيد بسبب تلك التجارة ربحًا، فلما تركه في يد المديون، وانتفع به المديون، لم يبعد أن يدفع إلى رب المال ذلك الدرهم الزائد عوضًا عن انتفاعه بماله؟

قلنا: إن هذا الانتفاع الذي ذكرتم أمر موهوم (الصواب: مظنون)، قد يحصل وقد لا يحصل، وأخذ الدرهم الزائد أمر متيقن، فتفويت المتيقن لأجل (الأمر) الموهوم (المظنون) لا ينفك عن نوع ضرر».

ربا النسئة (= ربا القرض)

قال الجصاص (- ٣٧٠هـ)^(٢):

«معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة».

وقال ابن القيم (- ٧٥١هـ)^(٣):

«أما (الربا) الجلي فربا النسئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال، وكلما أخره زاده في المال (...). وسئل

(١) الرازي، مرجع سابق، ٧/ ٨٧.

(٢) الجصاص، مرجع سابق، ١/ ٤٦٧.

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٢/ ١٣٥.

الإمام أحمد عن الربا الذي لا شك فيه، فقال: هو أن يكون له دَيْن، فيقول له: أتقضي أم تُرَبِّي؟ فإن لم يَقْضِهِ زاده في المال، وزاده هذا في الأجل».

ربا النساء

قال الكاساني (- ٥٨٧ هـ) ^(١):

«أما ربا النساء فهو فَضْلُ الحُلُولِ على الأجل، وفضل العَيْنِ (= النقد) على الدين، في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس، أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس...».

ربا الفضل

قال الأنصاري (- ٩٢٥ هـ) ^(٢):

«هو البيع مع زيادة أحد العَوَضَيْنِ على الآخر» (في المتجانسين).

الربح

يستحق الربح بالعمل والمال والضمان (= المخاطرة)

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) ^(٣):

«الربح يستحق بالضمان (...). الربح يستحق بمال وعمل».

وقال الكاساني (- ٥٨٧ هـ) ^(٤):

«الأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان (...). إن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة».

الخسارة (= الوضيعة)

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) ^(٥):

(١) الكاساني، مرجع سابق، ١٨٣/٥.

(٢) زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، بيروت، دار المعرفة، د. ت، ١/١٦١.

(٣) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤١/٥.

(٤) الكاساني، مرجع سابق، ٦٢/٦.

(٥) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ١٤٧/٥.

«الوضيعة على قدر المال، يعني الخسران في الشركة على كل واحد منهما بقدر ماله، فإن كان مالهما متساويًا في القدر فالخسران بينهما نصفين، وإن كان أثلاثًا فالوضيعة أثلاثًا، لا نعلم في هذا خلافًا بين أهل العلم».

الربح على ما اصطالحا عليه والخسارة على رب المال

قال ابن قدامة (- ٦٣٠هـ)^(١):

«الربح على ما اصطالحا عليه، يعني في جميع أقسام الشركة، ولا خلاف في ذلك في المضاربة المحضمة. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن للعامل أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو نصفه أو ما يُجمعان عليه، بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء، ولأن استحقاق المضارب الربح بعمله، فجاز ما يتفقان عليه من قليل وكثير، كالأجرة في الإجارة، وكالجزء من الثمرة في المساقاة والمزارعة. وأما شركة العنان، وهو أن يشترك بَدَنان بمالَيْهَما، فيجوز أن يَجْعَلَ الربح على قَدْرِ المالين، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلهما في المال، وأن يتفاضلا فيه مع تساويهما في المال، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال مالك والشافعي: من شرط صحتها كون الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح في هذه الشركة تبع للمال، بدليل أنه يصح عقد الشركة وإطلاق الربح، فلا يجوز تغييره بالشرط كالوضيعة.

ولنا أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربتين لرجل واحد، وذلك لأن أحدهما قد يكون أبصر بالتجارة من الآخر، وأقوى على العمل، فجاز له أن يشترط زيادة في الربح في مقابلة عمله (...).، يحققه أن هذه الشركة معقودة على المال والعمل جميعًا، ولكل واحد منهما حصة من الربح إذا كان مفردًا، فكذلك إذا اجتمعا.

وأما حالة الإطلاق فإنه لما لم يكن بينهما شرط يقسم الربح عليه، ويتقدَّر به، قدَّرناه بالمال لعدم الشرط، فإذا وجد الشرط فهو الأصل، فيصير إليه (...). وفارق الوضيعة (= الخسارة)، فإنها لا تتعلق إلا بالمال، بدليل المضاربة.

(١) نفسه، ١٤٠/٥.

وأما شركة الأبدان فهي معقودة على العمل المجرد، وهما يتفاضلان فيه مرةً، ويتساويان أخرى، فجاز ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل، كما ذكرنا في شركة العنان، بل هذه أولى لانعقادها على العمل المجرد.

وأما شركة الوجوه فكلام الخرقى بعمومه يقتضي جواز ما يتفان عليه من مساواة أو تفاضل، وهو قياس المذهب، لأن سائر الشركات الربح فيها على ما يتفان عليه، فكذلك هذه، ولأنها تنعقد على العمل وغيره. فجاز ما اتفقا عليه كشركة العنان. وقال القاضي: الربح بينهما على قدر مُلكيهما في المشتري، لأن الربح يستحق بالضمان، إذ الشركة وقعت عليه خاصة، إذ لا مال عندهما، فيشتركان على العمل، والضمان لا تفاضل فيه، فلا يجوز التفاضل في الربح. ولنا أنها شركة فيها عمل، فجاز ما اتفقا عليه في الربح كسائر الشركات (...). فحصل مما ذكرنا أن الربح بينهما على ما اصطلاحا عليه، في جميع أنواع الشركة».

تعظيم الربح (والثمن)

تحدث الماوردي (- ٤٥٠هـ)، في باب تصرف الوصي بمال اليتيم، عن: «الاجتهاد في توفير (= تعظيم) الثمن حسب الإمكان، فإن باعه بثمن هو قادر على الزيادة فيه لم يجز (...). لأن ترك الزيادة، مع القدرة عليها، عدول عن الحظ (= النفع العظيم) لليتيم»^(١).

كما أوجب الماوردي: «أن يكون البيع عند انتهاء الثمن (= وصوله إلى النهاية العظمى)، وكمال الربح، من غير أن يغلب في الظن حدوث زيادة فيه، لما في بيعه قبل كمال الربح من تفويت باقيه، فإن باعه مع غلبة الظن في حدوث الزيادة في ثمنه لم يجز، لعدم الحظ لليتيم في بيعه»^(٢). وقال الغزالي (- ٥٠٥هـ)^(٣):

(١) علي الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: محمود مطرجي وزملائه، بيروت، دار الفكر، د. ٤٤٦/٦ و ٢٣٤/٧.

(٢) نفسه، ٤٦٦/٦.

(٣) الغزالي، إحياء، مرجع سابق، ٢٢٢/٣.

«وباعثهم (أي: التجار) حرص جمع المال لا محالة (...). ولكن جعل الله تعالى في غفلتهم وجهلهم نظامًا للبلاد، ومصلحة للعباد، بل جميع أمور الدنيا انتظمت بالغفلة، وخسة الهمة، ولو عقل الناس، وارتفعت هممهم لزهدوا في الدنيا، ولو فعلوا ذلك لبطلت المعاش، ولو بطلت لهلكوا، ولهلك الزهاد أيضًا».

النتائج (= الخارج)

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) (١):

«تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض. معنى المزارعة دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما، وهي جائزة في قول كثير من أهل العلم».

وقال (٢):

«المساقاة أن يدفع الرجل شجره إلى آخر، ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره».

الإيراد (= الكسب)

قال ابن قدامة (- ٦٣٠ هـ) (٣):

«معنى شركة الأبدان أن يشترك اثنان أو أكثر فيما يكتسبونه بأيديهم، كالصناع يشتركون على أن يعملوا في صناعاتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم. فإن اشتركوا فيما يكتسبون من المباح، كالحطب والحشيش والثمار المأخوذة من الجبال والمعادن (...). فهذا جائز، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، فقال: لا بأس أن يشترك القوم بأبدانهم، وليس لهم مال، مثل الصيادين والنقالين والحمالين (...).

وبهذا قال مالك، وقال أبو حنيفة: يصح في الصناعة، ولا يصح في

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ٥/٥٨١.

(٢) نفسه، ٥/٥٥٤.

(٣) نفسه، ٥/١١١.

اكتساب المباح كالاكتساب والاعتنام، لأن الشركة مقتضاها الوكالة، ولا تصح الوكالة في هذه الأشياء، لأن من أخذها ملكها. وقال الشافعي: شركة الأبدان كلها فاسدة، لأنها شركة على غير مال، فلم تصح.



obeyikahna.com